جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

المحور الأول: مفهوم منازعات الصفقات العمومية

01

عبد الوهاب محمد

دروس عبر الخط

السنة أولـــــى ماستر
تخصص قانون اداري

2022

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-مـــــــدلول منازعات الصفقة العمومية: 11

آ. مـــــــــدلول المنازعة:.....11

ب. مدلول الصفقة العمومية:.....12

III-تمرين 15

IV-تمرين :معايير الصفقة العمومية ؟ 17

V-النظام القانوني للصفقة العمومية: 19

آ. إبـــــــــرام الصفقة العمومية:.....19

ب. تنفيـذ ونهايـــــة الصفقة العمومية:.....24

VI-تمرين :المعيار المالي 27

VII-تمرين :إجراءات وطرق الإبرام 29

VIII-تمرين :تمارين متنوعة 31

IX-سلسلة تمارين 33

خاتمة 35

حل التمارين 37

قائمة المراجع 39

مراجع الأنترنيت 41

وحدة

1. المعرفة والتذكر: في هذا المستوى يتذكر الطلاب المكتسبات القبلية ويستعيدون المعلومات السابقة (المتعلقة بالقانون الإداري والعقود الإدارية) ويستخرجون العلاقة بينها وبين الدرس.
2. الفهم والاستيعاب: يستعرض الطلاب في هذا المستوى ويوضحون المفاهيم والمتغيرات الرئيسية الخاصة بالمحور الأول(مفهوم منازعات الصفقات العمومية) ويعبرون عنها ويصفونها بشكل علمي واضح ودقيق، وهنا نطرح عليه بعض الأسئلة لتقدير درجة فهمه واستيعابه للموضوع.
3. التطبيق: يستخدم الطالب في هذا المستوى المكتسبات النظرية ويطلب منه تطبيقها في شكل خطوات إجرائية وعملية متسلسلة مرحليا (كيفيات وإجراءات إبرام الصفقة عمليا وتنفيذها) ويتم تدعيم ذلك ببعض التمارين انطلاقا من وقائع ونماذج عملية.
4. التحليل: يميز الطالب في هذه المرحلة ويحلل الخطوات الإجرائية في إبرام الصفقات العمومية وكيفية تنفيذها وطرق نهايتها .
5. التركيب: يثمن الطالب هنا خطوات وإجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية ويصنفها في فئات ويميز بينها.
6. التقويم: في هذه المرحلة الأخيرة يمكن للطالب أن يقوم بتقدير قيمة النظام القانوني للصفقات العمومية من الناحيتين القانونية والعملية.

مقدمة

ينقسم النشاط الإداري إلى مظاهر النشاط وهما الضبط الإداري كمظهر سلبي والمرفق العام الذي يمثل الجانب الايجابي لهذا النشاط؛ ووسائل النشاط المتمثلة في القرار الإداري بصفته عمل انفرادي أحادي الجانب يعبر عن الإدارة الضبطية بما تملكه من امتيازات وسلطات تمكنها من تحقيق أغراضها وتلبية احتياجاتها تحقيقا للمصلحة العامة دون حاجة لإرادة أخرى، والعقد الإداري الذي يعتبر وسيلة النشاط الثانية التي ابتكرتها الإدارية الخدماتية نتيجة حاجتها لأطراف خارجة عن الإدارة من اجل تحقيق احتياجاتها المتطورة والمتزايدة باستمرار.

ويمكن تعريف هذا العقد دون الخوض في الجدل الفقهي بأنه :" عمل قانوني تعاقدي أحد أطرافه شخص معنوي عام يتعلق بتسيير مرفق عام وينضوي على أسلوب أو أساليب القانون العام "، ويشمل هذا الأخير مجموعة من الأنواع من بين أهمها الصفقة العمومية التي اعتبرت لوقت طويل كمعيار لتعريف العقد الإداري في الجزائر (مكتسبات قبلية)

تمرين 1

[37 ص 1 حل رقم]

ماهي الطبيعة القانونية للصفقة العمومية؟

II مـــــــدلول منازعات الصفقة العمومية:

آ. مـــــــــدلول المنازعة:

إن: "اصطلاح المنازعات الإدارية في معناها الواسع، يعني مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعملية حل المنازعات وتنظيم وتطبيق عملية التقاضي في الخصومات القضائية الإدارية."،[1] وهنا نلاحظ رغم عمومية هذا التعريف غير أنه يحصر اصطلاح المنازعات في المادة الإدارية على المنازعات التي تثار أمام القضاء الإداري وهو بذلك يستثني باقي المنازعات الأخرى التي لا تثار أمام القضاء.

أما منازعات الصفقة العمومية فهي:" المنازعات التي تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية."، كما يمكن تعريفها بأنها :" المنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة، وهي بذلك لا تشمل المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية."[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف منازعات الصفقة العمومية بأنها: " تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية حول المساس بمبادئ الصفقة أو إجراءات وطرق إبرامها أو تنفيذها أو بسبب تفسير بنودها أو إنهائها بإستثناء المنازعات المتعلقة بقضايا الفساد في الصفقات العمومية"؛ وعليه فإن مجال منازعات الصفقة العمومية يشمل:

•المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبادئ الصفقة العمومية:

تقوم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعاقدين، ويشكل الإخلال أو المساس بها أو انتهاكها من قبل الإدارة الراغبة في التعاقد عمدا أو عن غير قصد سببا كافيا لإثارة النزاع بينها وبين المتعاملين أو المتعاملون الاقتصاديون ومجالا للطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة.

•المنازعات المتعلقة بالإخلال بإجراءات أو طرق إبرام الصفقة العمومية:

تثور هذه المنازعات في مرحلة الإبرام نتيجة الإخلال بإجراءات أو طرق إبرام الصفقة العمومية؛ فبخلاف عقود القانون الخاص التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة وحرية وبساطة إجراءات التعاقد، تعتبر الشكلية القاعدة العامة التي تحكم كل العقود الإدارية، وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الطرق والإجراءات الشكلية الملزمة الواجب إتباعها والتقيد بها في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة والراغبين في التعاقد معها.

•المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية:

تثور هذه المنازعات في مرحلة التنفيذ قبل الشروع في عملية التنفيذ، أثناء التنفيذ، أو عند التسليم نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته أو إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو تعسفها في استعمال سلطاتها، كما قد تنشأ لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين (القوة القاهرة، الظروف الطارئة...)،[3] ومن بين صور هذه المنازعات نذكر التالي:

- المنازعات التقنية: المتعلقة بتفسير البنود التقنية أو بنوعية الخدمات أو المتعلقة بتفسير مخططات الانجاز أو بالأشغال التكميلية...

-لمنازعات المالية: المتعلقة بمراجعة وتحيين الأسعار أو بالتأخر في تسديد المستحقات المالية أو بالفوائد التأخيرية أو بالتعويض عن الضرر ...[4]

•المنازعات المتعلقة بنهاية الصفقة العمومية:

تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية بتنفيذها أو إستحالة تنفيذها، أو نهاية مبسترة (غير طبيعية) بفسخها وديا باتفاق أطرافها أو عن طريق القضاء – الفسخ القضائي- أو عن طريق الفسخ الانفرادي الجزائي لها أو فسخها انفراديا من قبل المصلحة المتعاقدة لدواعي المصلحة العامة، وكثيرا من يؤدي أسلوب الفسخ الانفرادي للصفقة العمومية إلى حدوث نزاع بين المتعامل المتعاقد الذي يرفض هذا الإجراء ويرى أنه تعسفي في حقه وبين المصلحة المتعاقدة التي تتمسك بصحة ومشروعية إجرائها وهو ما يشكل نزاعا بينهما حول نهاية الصفقة العمومية.

ب. مدلول الصفقة العمومية:

1.تعريف الصفقة العمومية:

عرف المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة العمومية في المادة الثانية منه بأنها:"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"؛[5]وتبنت النصوص القانونية السابقة لهذا المرسوم التعريف نفسه الذي يعاب عليه عموميته وقصوره في تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية وخصائصها.

هذا ما دفع فقه القانون الإداري في الجزائر إلى وضع تعريف معياري يحدد أربعة خصائص للصفقة العمومية وهي:

•المعيار العضوي (المصلحة المتعاقدة = شخص معنوي عام):

يقتضي المعيار العضوي ضرورة أن يكون أحد أطراف العقد أو الصفقة على الأقل شخص معنوي عام ليكون العقد عقدا إداري،[6] ويمثل هذا المعيار في المنظومة القانونية الجزائرية المعيار الكلاسيكي،[7] الذي أخذ به المشرع الجزائري في الصفقات العمومية بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-ـ 247 التي حددت أطراف الصفقة العمومية (بالدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، لكن بالرجوع للمادتين 07 و09 من نفس المرسوم على التوالي نجدها تستثني العقود المبرمة فيما بين الأشخاص المعنوية العامة وعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لأحكام هذا المرسوم.[8]

•المعيار الشكلي:

يظهر المعيار الشكلي في العقود الإدارية ومن بينها الصفقة العمومية في شكلية وإجراءات الإبرام التي تعتبر قاعدة عامة والتراضي استثناءً بخلاف عقود القانون الخاص هذا من جهة، ومن جهة تعتبر الكتابة في الصفقات العمومية مظهرا شكليا اشترطه المشرع في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر؛[9] وإن كان الأصل أنه لا يشترط في العقد الإداري أن يكون مكتوبا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، لكن غالبا ما تتضمن خطوات التعاقد وثائق مكتوبة حتى ولو لم يفرغ العقد في وثيقة مكتوبة، لإثبات الرابطة التعاقدية التي تجمع الإدارة المتعاقدة مع المتعاقد معها.[10]

•المعيار الموضوعي:

يهتم المعيار الموضوعي بخلاف المعيار العضوي بموضوع أو مضمون العمل القانوني بغض النظر عن الجهة الصادر عنها، وطبقا له فإن العقد الإداري هو العقد الذي يكون موضوعه ذو صبغة وطبيعة إدارية ويخضع لأحكام القانون العام، [11] ومن خلال هذا المعيار فإن محل الصفقة العمومية يتمثل فالعمليات الأربع التالية على سبيل الحصر وهي:(الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات) وفقا لأحكام المادة 29 من المرسوم أعلاه، وبالتالي فإن العقود التي يخرج محلها عن هذه العمليات الأربعة لا تعتبر صفقات وإن كانت عقودا إدارية، ومن جانب ثاني نجد أن الصفقات الممولة جزئيا أو كليا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية التي تبرمها المؤسسات العمومية التجارية تعتبر صفقات عمومية وفقا للبند الأخير من المادة 06 سابقة الذكر،[12] الذي كرس معيار التمويل وهو معيار موضوعي.

بناءً عليه فإن صور أو أنواع الصفقات العمومية تكون كالتالي:

- صفقة أشغال عمومية:

نصت الفقرتين 03 و04 من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على التالي "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها...."

- صفقة لوازم (توريدات):

نصت الفقرة 06 من المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على التالي: " تهدف الصفقة العمومية للوازم

إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة،لعتاد أو مـواد بنـاء، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمـة فـي الصفقة العمومية تكون صفقة خدمة. ".

- صفقة دراسات:

نصت المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-247 على أن صـفقة الدراسـات:" تهـدف إلـى انجـاز خـدمات فكريـة. تشمل الصفقة العمومية للدراسات....مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف علـى انجـاز الأشـغال ومساعدة صاحب المشروع..."

- صفقة خدمات:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 29 المرسوم الرئاسـي 15-247 علـى أن صـفقة الخـدمات:" تهـدف الصـفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خـدمات. وهـي صـفقة عموميـة تختلـف عـن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات."

•المعيار المالي:

موضوع الصفقة	سند طلـب (المـادة 21 ق ص ع) (أنظر النموذج أدناه)	استشارة (المادة 13 ق ص ع)	صفقة عمومية
أشـغال/ لوازم	أقل من 1 مليون دينار جزائري	من 1 مليون دينار إلى 12 مليون دينار جزائري	أكثر من 12 مليون دينار جزائري
خـدمات/ دراسات	أقل من 500 ألف دينار جزائري	500 ألـف إلـى 6 مليـون دينـار جزائري	أكثر من 06 مليون دينار جزائري

2 . مبادئ الصفقة العمومية:

نصـت المـادة الخامسـة مـن المرسـوم 15-247 سـابق الـذكر علـى: "لضـمان نجاعـة الطلبـات العموميـة والاستعمال الحسن للمال العام، يجـب أن تراعـى فـي الصـفقات العموميـة مبـادئ حريـة الوصـول للطلبـات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ....."[13].

- مبدأ احترام قواعد الاختصاص بالتعاقد:

يحدد القانون الجهات الإدارية المختصة نوعيا بإبرام العقد الإداري والأشخاص المؤهلون قانونا للتعاقـد باسـم ولحساب الإدارة المتعاقدة ومجالات التعاقد،[14] وحـدود الاختصـاص المكـاني لسـريان الاختصـاص النـوعي والشخصي، وعليه لا يجوز لجهات الإدارة أن تعتدي على اختصاصـات بعضـها البعـض فـي التعاقـد، ولا يجـوز للرئيس أن يعتدي على اختصاصات المرؤوسين بالتعاقد أو العكس، إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك كما هو الحال في الحلول أو التفويض.[15]

- مبدأ حرية المنافسة:

إن هذا المبدأ يعني: (فسح المجال إلى جميـع الأشـخاص الـذين تتـوفر فيهـم الشـروط القانونيـة المطلوبـة الراغبون في المشاركة في إبرام الصفقة العمومية)،[16]مما يعني أن المصلحة المتعاقدة كقاعـدة عامـة لا تملك سلطة تقديرية في حصر إبرام الصفقة العمومية على متعامل أو متعـاملون اقتصـاديون دون وجـه حـق بوضع شروط تمييزيـة أو معـايير تفضـيلية تصـب فـي مصـلحتهم، أو إقصـاء أو منـع أو عرقلـة مـن يرغـب فـي المشاركة في الصفقة العمومية بوسائل وشروط إقصائية مخالفة لقانون الصفقات العمومية.

- مبدأ العلانية:

يقصد بالعلانية : (علم كافة الأشخاص برغبة الإدارة العمومية بالتعاقد مهما كان نوع العقد الإداري، فلا يجوز كقاعدة عامة سرية إبرام العقود الإدارية في أجواء مشوبة بالشـك والريبـة، فالعلانيـة هـي دليـل الشـفافية والنزاهة)، ويتحقـق هـذا المبـدأ عمليـا وميـدانيا عـن طريـق الـدعوة للتعاقـد بواسـطة الإعلان فـي مختلـف الوسائل الإعلامية.[17]

- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

إن مضمون هذا المبدأ يعني (منح فرصة متساوية لكـل الراغـبين فـي التعاقـد مـع المصـلحة المتعاقـدة دون تمييز بينهم بفرض شروط أو إعفاءات تمييزية لصالح فئة دون البقية، حيث يجب أن تكون هناك مساواة تامـة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، وعلى الجهات الإدارية الوقوف بشكل محايد أمـام جميـع المتنافسـين)؛[18] وفي هذا السياق نصت المـادة 54 مـن المرسـوم الرئاسـي 15-247 أعلاه علـى :" ...يجـب أن يسـتند تقييـم الترشـيحات إلـى معـايير غيـر تمييزيـة...."؛[19] ولا يعتـبر اسـتثناءً علـى هـذا المبـدأ طلـب العـروض المحدود وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لان المصـلحة المتعاقـدة تختـار مـن يشـغلون نفـس المركز القانوني؛ وهنا تجدر الإشارة أنه يمكن للقانون استثناء بعض الفئات لدواعي المصلحة العامة وهو مـا نصت عليه على سبيل المثال المادة 75 من نفس المرسوم أعلاه.[20]

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و

سنـــــد طلـــــب	
رقم : 2016/	تاريخ : / /2016

التعريف بالمصلحة المتعاقدة	
التسمية :	
رمز المسير (الأمر بالصرف) :	
العنوان :	
الهاتف و الفاكس :	
التعريف بالمتعامل اللاقتصادي	
الاسم و القب :	
أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) :	
بتصرف لحساب :	
العنوان :	
الهاتف و الفاكس :	
رقم السجل التجاري	رقم التعريف الا
رقم الاعتماد	رقم التعريف الج
كشف الحسابات البنكية (أو البري	

خصوصيات الطلب		
☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ اخرى	موضوع الطلب (بالتفصيل)

الرقم	البيانات	و حدة القيا	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01			2		
02					-
03					-
04					-
05					-
06					-
07					-
08					-
09					-
10					-
11					-
				المبلغ بدون الرسم	-
				غ الرسم على القيمة المضافة(17%	-
				المبلغ باحتساب كل الرسوم	-

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي (بالحروف)

#NAME?

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ،حسب الشروط المحددة

مصدر التمويل : .....

تقدر مدة التسليم او التنفيذ ب (.....) ..... اشهر و هذا ابتداءا من تاريخ إمضاء ه

بسرفين في : / /2016

المصلحة المتعاقدة

III تمرين

[37 ص 2 حل رقم]

إن منازعات الصفقات العمومية هي:" تلك المنازعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية حول المساس بمبادئ الصفقة أو إجراءات وطرق إبرامها أو تنفيذها أو بسبب تفسير بنودها أو إنهائها باستثناء المنازعات المتعلقة بقضايا الفساد في الصفقات العمومية"، فهل تشمل منازعات الصفقات العمومية المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية؟

○	نعم تشمل منازعات الصفقات العمومية المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية
○	لا تشمل منازعات الصفقات العمومية المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية

IV تمرين :معايير الصفقة العمومية ؟

[37 ص 3 حل رقم]

ماهي معايير الصفقة العمومية

- [ ] المعيار العضوي
- [ ] المعيار الشكلي
- [ ] المعيار الموضوعي
- [ ] المعيار المالي
- [ ] المعيار القضائي

٧ النظام القانوني للصفقة العمومية:

آ. إبـــــــــرام الصفقة العمومية:

1- إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية في إبرام الصفقة العمومية ورتب على الإخلال بها بطلان الصفقة،[21] والتي نوجزها فيما يلي:

•تحديد الحاجيات:

تتمثل أول الإجراءات التمهيدية في قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد وتقدير حاجياتها الفعلية والضرورية المراد تلبيتها من وراء هذه الصفقة بشكل دقيق ومفصل لضمان ترشيد المال العام ونجاعة الطلبات العمومية،[22] وقد نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية....."."[23]

•القيام بالدراسات:

تستلزم بعض الصفقات العمومية ضرورة قيام المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الدراسات المتعلقة بالجدوى الفنية للمشروع وقدرات التنفيذ المالية والفنية والطبيعية،بغرض الوصول إلى قرار نهائي مسبق حول الشروع في مباشرة تنفيذ المشروع وبالتالي الإعلان عن الصفقة ومباشرة إجراءاتها أو الامتناع عن ذلك.

•توفر الاعتماد المالي:

من المعلوم أن الصفقات العمومية نفقات عمومية تكلف مبالغ مالية معتبرة، وعليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في اي إجراء أو تصرف يرتب على عاتقها التزامات مالية حتى توفر الاعتماد المالي الذي يغطي هذه النفقات، ويمكن تعريف الاعتماد المالي بأنه:" عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية".[24]

•الإذن بالتعاقد:

تشترط بعض النظم القانونية ضرورة حصول المصلحة المتعاقدة على إذن بالتعاقد قبل شروعها في إجراءات التعاقد، ويكون هذا الإذن في شكل ترخيص تستصدره من السلطات المختصة قانونا يمنحها حق التعاقد والشروع في باقي إجراءات إبرام العقد الإداري[25] أو الصفقة العمومية.

•تحضير دفاتر الشروط:

بعد الخطوات سابقة الذكر وقبل الإعلان عن الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير دفاتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية، وهي عبارة عن :" وثائق إدارية مكتوبة معدة مسبقا تشتمل على شروط العقد الإداري أو الصفقة العمومية الخاصة بالإبرام والانعقاد والتنفيذ."،[26] وتتمثل أنواع دفاتر الشروط حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الأنواع الثلاثة التالية:

"....

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."[27]

•الإعلان:

الإعلان هو: "إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام للعقود الإدارية في ذاته من مقتضاه أن يتم توجيه الدعوة إلى كافة الراغبين في التعاقد مع الإدارة مع تحديد الشروط الأساسية التي على أساسها يمكن للمتقدم بالعرض التعاقد مع الإدارة"،[28] وقد نصت المادة 61 على وجوب الإعلان عن الصفقة العمومية في حالة طلب العروض وحددت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15/247[29] البيانات التي يجب أن يتضمنها وهي:

1.تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

2. كيفية طلب العروض.

3.شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.

4. موضوع العملية محل التعاقد.

5. قائمة موجزة بالمستندات اللازمة مع إحالة التفاصيل لدفتر الشروط.

6. مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.

7. مدة صلاحية العروض.

8. إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

9.ثمن الوثائق عند الإقتضاء.

10. تقديم طلب العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.[30]

•سحب دفاتر الشروط:

وفقا لأحكام المادة (63 ق ص ع) يقوم المتعاملين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة بسحب دفاتر الشروط (دفتر التعليمات الخاصة) بالإضافة للوثائق المتعلقة بالصفقة (ملف استشارة المؤسسات كما سمتها المادة 64 من ق ص ع) من المصلحة المتعاقدة أو ترسل لهم بناء على طلبهم،والتي تحتوى على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالصفقة التي يحتاج معرفتها المتنافسين(وصف دقيق لموضوع الخدمة، آجال تحضير العروض وإيداعها، وباقي الشروط الأخرى....المادة 64 من ق ص ع).

•إيداع العروض (**soumission**):

تحدد المصلحة المتعاقد الآجل المناسبة لتحضير العروض (المادة 66 ق ص ع)، ويقوم المتنافسين بتقديم عروضهم حيث يجب أن تشتمل العروض (المادة 67 ق ص ع) على ملف الترشح + عرض تقني + عرض مالي توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة تتضمن عبارة (ملف الترشح أو عرض تقني أو مالي) حسب الحالة ثم توضع كلها في ظرف واحد يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتحة الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم.... – موضوع طلب العروض).

وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه "يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي....

1- يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح، ....

-تصريح بالنزاهة،

-القانون الأساسي للشركات،

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات....

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الإقتضاء، المناولين....

2- يتضمن العرض التقني ما يأتي:

-تصريح بالإكتتاب،

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني....

- كفالة تعهد....

- دفتر الشروط....

3- يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل كمي وتقديري،

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي...."[31].

•إنتقاء العروض:

يتم اختيار العروض من طرف لجنة واحدة تابعة للمصلحة المتعاقدة تسمى لجنة فتحة الأظرفة وتقييم

العروض، تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، وتقوم هذه اللجنة بوظيفتين وهما فتح الأظرفة (أظرفة العروض) في جلسة علنية بحضور العارضين (المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق)، ثم تقوم بتقييم العروض (المادتين 71-ـ 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق).

يتم انتقاء العرض الأفضل من ناحية المزايا الاقتصادية(معايير انتقاء العروض) وفقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق حسب طبيعة وموضوع الصفقة وفقا إلى عدة معايير (نوعية، أجل التنفيذ، السعر، القيمة التقنية) أو إلى معيار واحد (السعر).

•منح الصفقة:

يتم منح المنح المؤقت للصفقة لأفضل عرض من ناحية المزايا الاقتصادية وينشر في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض (المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق) ثم بعد الفصل في الطعون يتم المنح الدائم للصفقة العمومية.

المصادقة:

لا تكون الصفقة العمومية المبرمة من قبل المصلحة المتعاقدة نهائية إلا بمصادقة السلطة المختصة (التي حددتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق والمتمثلة في: مسؤول المصلحة المتعاقد،الوزير،الوالي..).

2- طرق إبرام الصفقة العمومية:

بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 15-ـ 274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طرق إبرام الصفقة العمومية في طريقتين، طلب العروض كقاعدة عامة وإجراء التراضي كإستثناء، حيث تنص المادة 39 من هذا المرسوم على "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."[32]

•طلب العروض (القاعدة العامة):

عرفت الفقرة الأولى المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض كالتالي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص صفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."[33]

وقد حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر أشكال طلب العروض كالتالي:"يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود ،

- المسابقة."[34]

- طلب العروض المفتوح : نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."[35]

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا: نصت الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على "طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد."[36].

- طلب العروض المحدود: نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة 01 و02 و03 منها على "طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون للمرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفاتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي، بخمسة (5) منهم. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الإولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة."[37]

- المسابقة: نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى والثانية على " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم ...، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عمليات تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، الفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية."[38] وتنص الفقرة الأولى من المادة 48 من نفس المرسوم على أنه "تكون المسابقة محدودة ومفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا."[39]

•التراضي (الاستثناء):

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-ـ 247 على أن: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو

شكل التراضي بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجـراء التراضـي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادهـا إلا فـي الحـالات الـواردة فـي المـادة 49 مـن هـذا المرسوم."[40]

وبالتالي يأخذ التراضي شكلين وهما:

- التراضي البسيط:

يكون محدد بالحالات التي نصت عليهم المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقـط، حيـث تنـص المـادة على: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلى على يـد متعامـل إقتصـادي وحيـد يحتـل وضـعية إحتكاريـة، أو لحمايـة حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية وفنية.....

2- في حالة الإستعجال الملـح المعلـل بوجـود خطـر يهـدد إسـتثمارا أو ملكـا للمصـلحة المتعاقـدة أو الأمـن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إبـرام الصفقة العمومية .....

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.....

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعـا إسـتعجاليا، بشـرط أن الظـروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ....، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة ..... الموافقة المسبقة من مجلـس الـوزراء إذا كـان مبلـغ الصـفقة يسـاوي أو يفـوق عشـرة ملاييـر دينـار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عـن المبلـغ السالف الذكر،

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتـاج و/أو الأداة الوطنيـة للإنتـاج ..... يخضـع اللجـوء إلـى هـذه الطريقـة إلـى الموافقـة المسـبقة مـن مجلـس الـوزراء إذا كـان مبلـغ الصـفقة يسـاوي أو يفـوق عشـرة ملاييـر دينـار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عـن المبلـغ السالف الذكر،

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسـة عمومية ذات طـابع صـناعي وتجـاري حقـا حصـريا للقيـام بالخدمة العمومية...."[41]

- التراضي بعد الإستشارة:

نصـت المـادة 51 مـن المرسـوم الرئاسـي 15/247 علـى "تلجـأ المصـلحة المتعاقـدة إلـى التراضـي بعـد الإستشارة في الحالات الآتية:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2- في حالـة صـفقات الدراسـات واللـوازم و الخـدمات الخاصـة الـتي لا تسـتلزم طبيعتهـا اللجـوء إلـى طلـب عـروض. وتحـدد خصوصـيات هـذه الصـفقات بموضـوعها أو بضـعف مسـتوى المنافسـة أو بالطـابع السـري للخدمات،

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسـخ، وكـانت طبيعتهـا لا تتلاءم مـع آجـال طلـب عـروض جديد،

5- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إسـتراتيجية التعاون الحكـومي، أو فـي إطـار إتفاقـات ثنائيـة تتعلـق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وهبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة علـى ذلك ....."[42]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن ، العمران و المدينة
ديوان الترقية و التسيير العقاري
ولاية خانقة

البرنامج: دراسة و انجاز 3500 مسكن عمومي إيجاري
البرنامج الخماسي 2010-2014 شطر 2011
ضد الإباحة

دفتر شروط

مشروع -
انجاز 3500/100/40 مسكن عمومي إيجاري مع التهيئة
الخارجية ومختلف الشبكات البرنامج الخماسي
2010 - 2014 شطر 2011
بلدية بوشقوف

حصة 01

الجمهورية الفرنسية
وزارة الصحة
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الشؤون الإدارية والمالية

إشهار
نتائج طلب عروض وفقا للإجراءات المبسطة

1) موضوع طلب العروض:
طلب عروض رقم 2018-03 لحساب [illegible] وفقا للإجراءات المبسطة
يتكون من الأقساط التالية : قسط أول: سيارة رباعية الدفع صندوق خلفي لفائدة وزارة الصحة
قسط ثاني: سيارة إسعاف مجهزة من نوع [illegible] لفائدة المكتب الجهوي للصحة
قسط ثالث: [illegible]

2) تاريخ الإعلان عن المناقصة: يوم الأحد 25 فيفري 2018.
3) التاريخ الأقصى لقبول العروض: الساعة 27 مارس 2018 على الساعة الثانية والنصف مساءا
4) تاريخ فتح العروض: الساعة 27 مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحا
5) تاريخ فتح الإستفادة: 30 أفريل 2018.
6) الدفع الثابتة لطلب العروض:
- بالنسبة للقسط الأول: قبول عرض مؤسسة أوراس أوتو وذلك حسب ما ورد في الجدول التالي

المؤسسة	نوع السيارة	المبلغ الإجمالي	الكمية	المبلغ الإجمالي
أوراس أوتو	Citroen C-Elysée	[illegible]	02	[illegible]

- بالنسبة للقسط الثاني: إعلان القسط غير مجدي
- بالنسبة للقسط الثالث: إعلان القسط غير مجدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية: برج بوعريريج
دائرة: برج الأمير
بلدية: برج الأمير
الرقم الجبائي: 096734099078600

@annoncesalg
annoncesalg.wordpress.com
fb/annoncesalg

إعلان عن الطلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

إعلان عن منح المؤقت للصفقة

السنة	رقم الحساب البنكي	مبلغ الضمان	مدة الانجاز	آجال الطعن	ملاحظة
2017 المتضمن	098680130001212	98 040 054.00 (توضع حسب كل الأرصدة)	09شهر	67.58	العرض الأول لدعوة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الأشغال العمومية والنقل
Ministère des Travaux Publics et des Transports
الوكالة الوطنية لتثمين وحماية أموال الاستثمارات في الشبكة الجديدة
Agence Nationale d'Etudes et de Suivi de la Réalisation des Investissements Ferroviaires

إعلان عن عدم جدوى
طلب عروض وطني مفتوح
مع اشتراط قدرات دنيا
ANESRIF/GOP-LMB-ERF / N°10/2017

ANEP K21807

ب. تنفيـــذ ونهايـــــة الصفقة العمومية:

1. تنفيذ الصفقة العمومية :

•سلطات الإدارة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية:

هذه السلطات تملكها الإدارة بغض النظر عن وجود نص قانوني ينص عليها، وتعبر عن إمتيازاتها بصفتها سلطة عامة تهدف للمصلحة العامة وتتمثل في:

-سلطة الرقابة والتوجيه: حيث تملك المصلحة المتعاقدة صلاحية مراقبة تنفيذ العقد الإداري ميدانيا في جميع مراحله،وإصدار التوجيهات التي ترى أنها لازمة وضرورية من أجل تنفيذ العقد الإداري بشكل سليم وفقا للشروط والإجراءات التعاقدية والتنظيمية.

-سلطة التعديل الانفرادي للصفقة العمومية: فالمصلحة المتعاقدة يمكنها إدراج تعديلات بالزيادة أو النقصان على العقد الإداري، أو في بند أو عدة بنود تعاقدية بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضا المتعاقد معها، ويجب أن يكون التعديل في الصفقة العمومية على شكل ملحق (المادة 135 ق ص ع) شرط أن يكون:

- جزئي: لا يمس مضمون العقد جذريا، لأن ذلك يعتبر عقدا جديدا.
- موضوعي: يعني أن يتعلق بأسباب ومبررات موضوعية لها علاقة بالمصلحة العامة.
- أن لا يمس بالامتيازات المالية للمتعامل المتعاقد.
- سلطة فرض الجزاءات: في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته المتعلقة بالعقد الإداري (عدم إحترام آجال التنفيذ؛ عدم مطابقة التنفيذ لشروط الصفقة العمومية).

تقوم المصلحة المتعاقد بفرض جزاءات : (جزاءات ذات طبيعة مالية مثلا الغرامات المالية؛ جزاءات ضاغطة مثلا التنفيذ على حساب المتعامل المتعاقد- الإدراج في قائمة المتعاملين الممنوعين من التعاقد مع الإدارة.....) وهدف هذه الجزاءات الضغط على المتعاقد لإجباره على تنفيذ التزاماته المتعلقة بالعقد الإداري.

-سلطة الفسخ الجزائي للصفقة العمومية: حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة العمومية إنفراديا نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته المتعلقة بالعقد الإداري بشكل جسيم، بشرط أن توجه له إعذار للوفاء بالتزاماته في وقت محدد، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق

•حقوق المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية:

-الحق في الثمن (سعر): تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها (في الصفقة العمومية) .

- الحق في التعويض: حيث يمكن للمتعاقد مع الإدارة (المصلحة المتعاقدة) في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية مطالبتها بتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام القضاء الإداري.

-الحق في إعادة التوازن المالي للصفقة: إن منح الإدارة امتيازات استثنائية في العقود الإدارية، يقابله كذلك إعطاء المتعاقد معها حقوق إستثنائية تبررها غالبا مصلحة المرفق العام، ومن هذه الحقوق حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري والمقصود به " أنه في حالة إختلال التوازن المالي للعقد الإداري وذلك بترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق المتعامل المتعاقد ليست في الحسبان ترهق ذمته المالية ، تتحمل المصلحة المتعاقدة جزءا من هذه الأعباء" وذلك من خلال نظريتين وهما:

نظرية فعل الأمير: وهو تصرف(إجراء) مشروع غير متوقع صادرة عن إدارة يؤدي لقلب إقتصادية العقد الإداري بجعله أكثر كلفة.

نظرية الظروف الطارئة: وهي وقوع أحداث طارئة خارجة عن إرادة الطرفين لا يمكن دفعها وتوقعوها وقت إبرام العقد الإداري، تجعل تنفيذ العقد الإداري مرهق، ويشترط في هذه الظروف أن تكون: (أحداث مفاجئة، خارجة عن إرادة أطراف العقد ، غير قابلة للتوقع، لا يمكن دفعها)

2. نهاية الصفقة العمومية:

•النهاية العادية للصفقة العمومية:

وتكون إما عن طريق تنفيذ الصفقة: حيث يقوم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ الصفقة العمومية ثم تسليمها للمصلحة المتعاقدة (التسليم المؤقت) وهنا تقوم الإدارة بعملية (مراقبة التنفيذ) وبعد تأكدها من (مطابقة التنفيذ) يكون التسليم النهائي؛ كما تنتهي الصفقة العمومية نهائية طبيعة كذلك نتيجة إستحالة التنفيذ نتيجة لعوامل طبيعة أو قانونية تحول دون ذلك كحدوث كارثة طبيعية أو وباء أو وفاة المتعامل المتعاقد يحول دون تنفيذها.

•النهاية غير العادية للصفقة العمومية:

تنتهي الصفقة العمومية نهائية غير عادية نتيجة الفسخ الجزائي للصفقة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد، أو بسبب الفسخ الانفرادي لدواعي المصلحة العامة، أو عن طريق الفسخ الاتفاقي للصفقة أو الفسخ القضائي.

Enpi SPA | ENTREPRISE NATIONALE DE PROMOTION IMMOBILIÈRE
EPE - SPA / ENPI
Capital : 1 000 000 000, 00 DA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

FB/AnnoncesAlg

المؤسسة الوطنية للترقية العقارية
المديرية الجهوية للوسط غرب
مديرية المشاريع لعين الدفلى

إعلان عن فسخ صفقة

رقم ... 01 ... /2019 بتاريخ: 2019/05/30

المشروع: إنجاز 50/05 مسكن ترقوي العمارة (C)، خميس مليانة ولاية عين الدفلى.

المادة:

تفسخ الصفقة رقم 326/2011 بتاريخ 2011/12/28، المتعلق بإنجاز الأشغال المتبقية لمشروع 50/05 مسكن ترقوي ب: خميس مليانة ولاية عين الدفلى، بتراضي المقاولة: ETB خالد حسان المقر الاجتماعي ولاد بوزيان – ولاد فارس – الشلف.

المدير الجهوي وسط غرب

ANEP N° 1916101526 - 2019-06-11 الشروق

VI تمرين :المعيار المالي

[37 ص 4 حل رقم]

1- من 500 ألف دينار جزائري إلى 06 مليون دينار جزائري في صفقات الخدمات والدراسات
2- أقل من 500 ألف دينار في صفقات الخدمات والدراسات
3- أقل من 01 مليون في صفقات الأشغال واللوازم
4- أكثر من 06 مليون دينار في صفقات الخدمات والدراسات
5- من 01 إلى 12 مليون دينار جزائري في صفقات الأشغال واللوازم
6- أكثر من 12 مليون دينار جزائري في صفقات الأشغال واللوازم

الصفقة العمومية الاستشارة سند الطلب

VII تمرين :إجراءات وطرق الإبرام

[38 ص 5 حل رقم]

1- إعداد دفاتر الشروط
2- مصادقة السلطة المختصة
3- التراضي الاستثناء
4- القيام بالدراسات والاستشارات
5- الإعلان
6- سحب دفاتر الشروط
7- إيداع العروض
8- منح الصفقة
9- اختيار العروض
10- توفر الاعتماد المالي
11- تحديد الحاجيات
12- طلب العروض القاعدة العامة

إجراءات إبرام الصفقة العمومية هي:

طرق إبرام الصفقات العمومية هي:

VIII تمرين :تمارين متنوعة

[38 ص 6 حل رقم]

التمرين 01

طلب العروض يقتضي منح الصفقة لصاحب العرض

- ○ الأفضل من ناحية المزايا الاقتصادية
- ○ الأقل سعرا

التمرين 02

أبرمت الجامعة صفقة أشغال مع متعامل اقتصادي مبلغها 13 مليون دينار جزائري و 600 ألف دينار

- ☐ تعتبر هذه الصفقة استشارة
- ☐ هذه الصفقة صفقة عمومية
- ☐ هذه الصفقة تكون بموجب سند طلب
- ☐ تبرم هذه الصفقة وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة
- ☐ تتم هذه الصفقة عن طريق التراضي بين الجامعة والمتعامل الاقتصادي
- ☐ يجب على الجامعة الإعلان عن هذه الصفقة
- ☐ ليس من الضروري أن تقوم الجامعة بالإعلان عن هذه الصفقة

التمرين 03

تخضع الصفقة العمومية في إبرامها إلى :

IX سلسلة تمارين

أسئلة متنوعة

اسئلة متنوعة.*docx*
وثيقة1 فرنسية
مورد.*pdf*
وثيقة2 فرنسية

خاتمة

كخلاصة لهذا المحور يمكن القول أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة بعوض تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد لإنجاز أشغال أو توريد لوازم أو القيام بدراسات أو خدمات يحدد القانون مبالغها المالية الأدنى؛ وبما أن الصفقة عمل تعاقدي تقوم في تكوينها على تعدد الإرادات فانه من المحتمل وقوع تضارب بين أطرافها يؤدي لحدوث نزاع حول الصفقة؛ ومن أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية وترشيد المال العام أخضع المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز في إجراءات وطرق إبرامها وكيفيات ومراحل وشروط تنفيذها وحالات نهايتها.

حل التمارين

1 > (ص 9)

عقد إداري

2 > (ص 15)

○	نعم تشمل منازعات الصفقات العمومية المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية
◉	لا تشمل منازعات الصفقات العمومية المنازعات التي تكون النيابة العامة طرفا فيها والمتمثلة في قضايا الفساد في الصفقات العمومية

3 > (ص 17)

☑	المعيار العضوي
☑	المعيار الشكلي
☑	المعيار الموضوعي
☑	المعيار المالي
☐	المعيار القضائي

4 > (ص 27)

أقل من 01 مليون في صفقات الأشغال واللوازم أقل من 500 ألف دينار في صفقات الخدمات والدراسات	سند الطلب
من 01 إلى 12 مليون دينار جزائري في صفقات الأشغال واللوازم من 500 ألف دينار جزائري إلى 06 مليون دينار جزائري في صفقات الخدمات والدراسات	الاستشارة
أكثر من 12 مليون دينار جزائري في صفقات الأشغال واللوازم أكثر من 06 مليون دينار في صفقات الخدمات والدراسات	الصفقة العمومية

5 > (ص 29)

طرق إبرام الصفقات العمومية هي:	طلب العروض القاعدة العامة التراضي الاستثناء
إجراءات إبرام الصفقة العمومية هي:	تحديد الحاجيات القيام بالدراسات والاستشارات توفر الاعتماد المالي إعداد دفاتر الشروط الإعلان سحب دفاتر الشروط إيداع العروض اختيار العروض منح الصفقة مصادقة السلطة المختصة

6 > (ص 31)

التمرين 01

- ◉ الأفضل من ناحية المزايا الاقتصادية
- ○ الأقل سعرا

التمرين 02

- ☐ تعتبر هذه الصفقة استشارة
- ☑ هذه الصفقة صفقة عمومية
- ☐ هذه الصفقة تكون بموجب سند طلب
- ☑ تبرم هذه الصفقة وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة
- ☐ تتم هذه الصفقة عن طريق التراضي بين الجامعة والمتعامل الاقتصادي
- ☑ يجب على الجامعة الإعلان عن هذه الصفقة
- ☐ ليس من الضروري أن تقوم الجامعة بالإعلان عن هذه الصفقة

التمرين 03

إجراءات وطرق متميزة حددها قانون الصفقات العمومية

قائمة المراجع

[1]ـ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1998، ص 04.

[10] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 52 و 53.

[11] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقة العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 26.

[12] البند 04 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247.

[13] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[14] ماجد راغب الحلو،مرجع سابق، ص 59.

[15] حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، ج 2، ط 1، 2010، ص 120.

[16] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 2، الطبعة 4، 2007، ص 204 و 205.

[18] نفس المرجع، ص 121.

[19] المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسية والقانون، العدد 15،2016، ص 441 .

[20] المادة 75 من المرسوم المرسوم الرئاسي 15-247.

[21] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ب ط، 2011، ص 89

[22]ـ هاني عبد الرحمن إسماعيل، القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012، ص 206.

[23] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[24]ـ سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 10، العدد 04، ص 49.

[25]ـ علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الإدارية -دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 11.

[26] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 214.

[27] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[28]ـ نافع تكليف مجيد، الإعلان عن المناقصة: دارسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 07، العدد 01، 2015،ص 317و 318.

[29] المواد 61 و65 و من المرسوم الرئاسي 15-247.

[30] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]ـ حاجي ابتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي،،2012-2013ص 107وما بعدها

[42] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[6] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 11.

[7]ـ عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008- 2009، ص 44 و45.

[8]ـ المواد 06 07 و09 على التوالي من المرسوم الرئاسي رقم 15-ـ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[9] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247

مراجع الأنترنيت

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=14298 [3]